قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد
فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في اخر من ابن ملك شرح المشارق

وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يزورها جرة في كل يوم من الشام على البراق مشفقا بها
وقلة صبر عنها مواهب تنبيه قال في المواهب ركوب البراق على هذا لا يكون من خصائصه
صلى الله عليه وسلم نعم قيل ركوبه مسرجا ملجما لم يرد لغيره من الانبياء عليهم افضل
الصلوة والسلام قال القليوبي وكون السرج واللجام من حلي الجنة لا يبعد قوله
عين زمزم في فتاوى الشمس الرملي ما نصه ماء زمزم افضل مياه الدنيا بعد
الماء بعد الماء النابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم واما الكوثر فهو افضل
مياه الآخرة شيخنا عش وهو يقوي القلب ويسكن الروع ولذلك غسل به
قلبه صلى الله عليه ليلة الاسرى فيقوى على رؤية الملكوت واستدل شيخ الاسلام
البلقيني بغسل قلبه الشريف به على انه افضل من ماء الكوثر قال لانه لم يكن
يغسل قلبه المكرم الا بافضل المياه مواهب تنبيه نقل شيخنا عش هنا
عبارة عن حج فقال لا يكره الطهور بماء زمزم ولكن الاولى عدم زوال النجاسة
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل هو شاذ وهو افضل من ماء الكوثر خلافا لمن
نازع فيه تتمة قال القسطلاني سميت زمزم لكثرة مائها والماء الزمزم هو
الكثير وقيل لزم هاجر مائها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبرائيل في كلامه وتسمى الشباعة
وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية و
طعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبرائيل سقيا اسماعيل عليه السلام
عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبرائيل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك الى
لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والبيت اولدفنهم لها عند ما تغيبوا
من مكة ثم منحها الله عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن من شهاب في سورة ابراهيم

ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة اي مشبهين ابتداء خلقكم عراة حفاة
غرلا بهما من قاضي في سورة الانعام قوله غرلا بهما اي غير مختونين ترد اليه
الجلدة التي قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه في الحيوة كالشعر والظفر
ليذوق نعيم الثواب او اليم العقاب قوله بهما بضم الباء قال الجوهري اي ليس معهم شيء
شهاب

ما يتعلق



ما يتعلق بالموتى

اول يلك رمضانندن اون كون فالمشدي جمعه كون مكه فتح اولندي ابو ح رحمه الله
دن روايتدر كه مكه صلحله فتح اولندي اما شافعيدن روايت قهرله النمسه در
تاريخ كشف الغمه

اخرج ابن بطة في اماليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لله ملك موكل بالناس فاذا دفن الميت وسوى عليه التراب وتحولوا
لينصرفوا قبض قبضة من تراب القبر فرمى بها في افنيتهم وقال انصرفوا الى دنياكم و
انسوا موتاكم من عين رسالة الحبائك في اخبار الملائك للامام السيوطي

والملائكة خلقوا قبل آدم وهم مستمرون في الحيوة الدنيا الى ان يموتوا عند النفخة الاولى
ولم يمت منهم احد منذ خلقوا الى وقتنا هذا من رسالة الافتراض في رد الاعتراض
للحافظ السيوطي

هل تعلم الاموات بزيارة الاحياء وبما هم فيه
وهل الميت يسمع كلام الناس وما يقال فيه واين مقر الارواح وهل يجتمع ويرى بعضهم
بعضا وهل يسأل الشهيد والطفل الجواب هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها
واذا انشاء الله تعالى اتبع الاحاديث والآثار الواردة في ذلك اما المسئلة الاولى
فنعم يعلمون بذلك واما المسئلة الثانية وهي علم الاموات باحوال الاحياء وبما هم
فيه فنعم واما المسئلة الثالثة وهي هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم
فيه فنعم ايضا واما المسئلة الرابعة وهي مقر الارواح فاخرج انس عن عبد الله بن عمر
قال ارواح الكفار تجمع ببرهوت بحضرموت وارواح المؤمنين تجتمع بالجابية
واما المسئلة الخامسة وهي هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا فنعم ايضا واما المسئلة
السادسة وهي ان الشهيد هل يسأل فجوابه لا صرح بذلك جماعة منهم القرطبي واما
المسئلة السابعة هي ان الطفل هل يسأل ففيه قولان اختصر من كتاب اللمعات

في الاجوبة السبعة للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى والتفصيل هنالك في الطريق اختيار
وهو ربا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضا او على ان يحميه
ومن آفات البدن ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الزخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان
كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل شيء يدفع به الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى طريقة من الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله
وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في السفينة لمن لا يمكنه دفع الغرق قالوا ان دخل عليه عالم او ابواه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره وبين العشائين
بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم نصف النهار
سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحوها
وسواء كانت السلامة غالبا او لا ولكن الظاهر والمفهوم عن بعض
المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا خواجه زاده

Copyright © King Saud University